الى ما قبل البلوغ اذا مات مفتيه مقلد عنده من يقول به وكلا توقف ذلك بين
تقليده في الوجوب والتحريم معتبرها اذ لا معتبر في صحة التقليد فعلية الحكم لا لم
بالنسبة الى ما فقد الشرط وفيها انه لا يكون مجتهدا ممكنا من تحصيل ما قلد فيه
بالاجتهاد في الوجه المعتبر وقد مر بيان ذلك بتفاصيله ومنها ان يكون عالما
بجواز تقليده من موقع السيد في الفتوى وسياق بيان طريق علمه بذلك فلو
قلد من لا يعتقد التقليد مطلقا او قلد من لا يعتقد جواز تقليده بالخصوص لم يعتبر
لعدم تحقق الاخذ منه حقيقة ونظير الثمرة فيما لو انكشف المخالف ومنها
ان يكون المقلد مؤمنا حال التقليد اذا كان المفتي مؤمنا فلا عبرة بتقليد الكافر
المخالف له لعدم كونه آخذا بقوله حقيقة لكونه على خلاف معتقده نعم لو فرض
انه اعتقد جواز تقليد المؤمن كالكافر بالجحود او ببعض الشعائر والمرتد
الذي لم يقبل منه الاسلام لم يبعد ترتب احكامه عليه ويظهر الثمرة في جريان
احكام التقليد عليه من صحة عقوده وايقاعاته وعلمه لما اخذ عملا بحقوق
وفي ايقاعاته لاثم عنه اذا قلد فيها باحتمال الاختلاف فيها باحتمال اذا كانت الواقع ما
وفي جواز عدوله بناء على عدم جوازه وفي استمراره على تقليده بعد موت المفتي
لا سيما اذا استبصر بعده ونحو ذلك ولو قلد الكافر في احكام وضعية من ملكية
او صحة او فساد او لاهل مذهبه فلا يبعد تقليده في مذهبه لو صدر تلك الاحكام بالنسبة
الى الوقايع التي قلد فيها حال كفره فيحكم بصحة عقوده وايقاعاته ويستمر تلك
الاحكام الى حال الاسلام ما لو اسلم ما لم يمتنع استمرارها فيه كالبقاء على نكاح
المحارم او على ما فوق النصاب ومن هذا الباب بقاؤه على نكاح زوجته لو كان
باجنبيا قبل النكاح ولا يقدح في ذلك كونه عندنا مصاحبا على الفروع لان
بين صحة عقده وتحريمه لا بينها وبين تحريم الاستمتاع كما قد يتفق مثله للمسلم
و

ولو في صورة النذر ونحوه وامارات الصحة هنا العلم بتحقق الولد به واستحقاق الوجبة
عليه مثلا لا بحكم عليه من الحقوق المقررة نعم لا يبعد اختصاص ذلك بالكافر
المعتقد لتقليد مثله واما الكافر المعتقد لمعتقده منع الاسلام ففي ثبات ذلك في حقه
غير واضح وكذا المخالف اذا قلد لاهل مذهبه ويحتمل الكافر بالحكم بصحة عباداته
اذا استبصر بعد فعلها عدا ما استثني واما الشرائط المعتبرة في المفتي فمنها الاسلام
والايمان اذا كان المستفتي مؤمنا فلا عبرة بفتوى الكافر والمخالف وان احاط بالادلة المعتبرة
عندنا وتمكن من الاستنباط منها بل وان علم بالقرائن ان ما افتى به هو مؤدى نظره في الادلة
بعد الفحص المعتبر للاصل وعدم ما يدل على حجيته نظره للاختصاص بعض الادلة بالمؤمن
وانصراف اطلاق البواقي اليه نعم لا يجوز التعويل على فتوى المخالف في المباحث اللغوية التي
لا سبيل لنا الى معرفتها بغير التقليد مع حصول الظن بصحتها كما يجوز التعويل على نقله في
ذلك كله وكذا لا عبرة في حق المؤمن بفتوى غير المؤمن من فرق الشيعة وان اجتمعت
فيه بقية الشرائط حتى العدالة في مذهبه اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع المتعين
ولعدم الوثوق بفتواه غالبا لا سيما ان يكون قائلا بحجية قول من لا يقول المؤمن بحجية
قوله فربما يستند في فتواه الى قوله مع القطع بفساده او ينكر حجية قول من يقول المؤمن
بحجية قوله فربما يعدل عنه الى غيره مع القطع بعدم جواز العدول عنه ولان الناس مأمورون
بالتمسك بالعترة والمتمسك بمن يتمسك بهم بخلاف من يتمسك بغيرهم او يقتصر على التمسك
ببعضهم فانه ليس متمسكا بهم واما ما قيل في مثل ابان مع كونه ناووسيا من اجماع العصابة
على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له بالفقه فغير مناف لما قررناه لان المراد تصحيح ما يصح عنه
من الروايات دون الفتاوى ولا يلزم من جواز التعويل على رواياته جواز تعويل المقلد
على فتاويه لان تعويل المفتي على الرواية مشروط بالفحص وعدم الظفر بالمعارض وما يوجب
القدح في العمل بها فيتدارك ضعفها من حيث فساد مذهب الراوي بذلك بخلاف تعويل

Copyright © King Saud University